

تفسير البحر المحيط

@ 244 @ والأعمش وزيد بن علي : قوماً على وزن فعل ، كضرب جمع قائم . وقرء : قائماً اسم فاعل ، فذكر على لفظ ما ، وأنت في على أصولها . وقرء : أصلها بغير واو . .
ولما جلا بنو النضير عن أوطانهم وتركوا رباعهم وأموالهم ، طلب المسلمون تخميسها كغنائم بدر ، فنزلت : { مَّا أَفَاءَ اللَّاهُ عَلى رَسُولِهِ } : بين أن أموالهم فيء ، لم يوجف عليها خيل ولا ركاب ولا قطعت مسافة ، إنما كانوا ميلين من المدينة مشوا مشياً ، ولم يركب إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم) . قال عمر بن الخطاب : كانت أموال بني النضير لرسول الله صلى الله عليه وسلم (خاصة ، ينفق منها على أهله نفقة سنته ، ثم يجعل ما بقي في السلاح والكرام عدة في سبيل الله تعالى . وقال الضحاك : كانت له عليه الصلاة والسلام ، فأثر بها المهاجرين وقسمها عليهم ، ولم يعط الأنصار منها شيئاً إلا أبا دجانة وسهل بن حنيف والحرث بن الصمة ، أعطاهم لفقرهم . وما في قوله : { وَمَا أَفَاءَ اللَّاهُ عَلى رَسُولِهِ } شرطية أو موصولة ، وأفاء بمعنى : يفيء ، ولا يكون ماضياً في اللفظ والمعنى ، ولذلك صلة ما الموصولة إذا كانت الباء في خبرها ، لأنها إذ ذاك شبهت باسم الشرط . فإن كانت الآية نزلت قبل جلائهم ، كانت مخبرة بغيب ، فوقع كما أخبرت ؛ وإن كانت نزلت بعد حصول أموالهم للرسول صلى الله عليه وسلم) ، كان ذلك بياناً لما يستقبل ، وحكم الماضي المتقدم حكمه . ومن في : { مِنْ خَيْلٍ } زائدة في المفعول يدل عليه الاستغراق ، والركاب : الإبل ، سلط الله رسوله عليهم وعلى ما في أيديهم ، كما كان يسلط رسله على من يشاء من أعدائهم . وقال بعض العلماء : كل ما وقع على الأئمة مما لم يوجف عليه فهو لهم خاصة . .

{ مَّا أَفَاءَ اللَّاهُ عَلى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى } ، قال الزمخشري : لم يدخل العاطف على هذه الجملة ، لأنها بيان للأولى ، فهي منها غير أجنبية عنها . بين لرسول الله صلى الله عليه وسلم) ما يصنع بما أفاء الله عليه ، وأمره أن يضعه حيث يضع الخمس من الغنائم مقسوم على الأقسام الخمسة . انتهى . وقال ابن عطية : أهل القرى المذكورون في هذه الآية هم أهل الصفراء وينبع ووادي القرى وما هنالك من قرى العرب التي تسمى قرى عرينة ، وحكمها مخالف لبني النضير ، ولم يحبس من هذه رسول الله صلى الله عليه وسلم) لنفسه شيئاً ، بل أمضاها لغيره ، وذلك أنها في ذلك الوقت فتحت . انتهى . وقيل : إن الآية الأولى خاصة في بني النضير ، وهذه الآية عامة . وقرأ الجمهور : { كَى لَ يَكُونُ } بالياء ؛ وعبد الله وأبو جعفر وهشام : بالتاء . والجمهور : { دُولَةً } بضم الدال ونصب

التاء ؛ وأبو جعفر وأبو حيوة وهشام ؛ بضمها ؛ وعلي والسلمي ؛ بفتحها . قال عيسى بن عمر : هما بمعنى واحد . وقال الكسائي وحذاق البصرة : الفتح في الملك بضم الميم لأنها الفعلة في الدهر ، والضم في الملك بكسر الميم . والضمير في تكون بالتأنيث عائد على معنى ما ، إذ المراد به الأموال والمغانم ، وذلك الضمير هو اسم { يَكُونُ } . وكذلك من قرأ بالياء ، أعاد الضمير على لفظ ما ، أي يكون الفياء ، وانتصب دولة على الخبر . ومن رفع دولة فتكون تامة ، ودولة فاعل ، وكيفا يكون تعليل لقوله : { فَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ } ، أي فالفياء وحكمه ﷻ وللرسول ، يقسمه على ما أمره ﷻ تعالى ، كي لا يكون الفياء الذي حقه أن يعطى للفقراء بلغة يعيشون بها متداولا بين الأغنياء يتكاثرون به ، أو كيفا يكون دولة جاهلية بينهم ، كما كان رؤسائهم يستأثرون بالغنائم ويقولون : من عز بز ، والمعنى : كي لا يكون أخذه غلبة وأثرة جاهلية .

وروي أن قوماً من الأنصار تكلموا في هذه القرى المفتحة وقالوا : لنا منها سهمنا ، فنزل : { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا } . وعن الكلبي : أن رؤساء من المسلمين قالوا له : يا رسول الله ، خذ صفيك والربع ودعنا والباقي ، فهكذا كنا نفعل في الجاهلية ، فنزل : { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ } الآية ، وهذا عام يدخل فيه قسمة ما أفاء الله والغنائم وغيرها ؛ حتى أنه قد استدل بهذا العموم على تحريم الخمر ، وحكم الواشمة والمستوشمة ، وتحريم المخيط للمحرم . . .

ومن غريب الحكايات في